mroftalp htehaB ni knil muideM

0531 - هل يجوز للأب أن يخص أحد أولاده بالعطية جزاء ما يقوم به من خدمة وطاعة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل ابو محمد هل الميل ميل الاب الى الى احد الاولاد عنده لانه يقوم بخدمته وطاعته واعطائه هي شيء من آآ الترظية هل في ذلك بأس نعم لا يجوز ان يخص بعض اولاده بالعطية - 00:00:04

دون الاخرين ولو كان احدهم بارا به فان هذا عمل صالح له يريد التقرب الى الله ببر والديه واما اذا اذا كان بينك وبينه اتفاق وشرط على انه يعمل عندك - 00:00:23

باجرة مثل غيره فلا بأس هذه اجرة ليست عطية نعم - 00:00:44